بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

افاد سيدنا الخوئي قدس سره: انه لا يتصور الخطأ في التطبيق في العناوين القصدية، وبيان ذلك بذكر ثلاثة امور:

الامر الأول:

ان عنوان العبادة قد يكون عنوانا انطباقيا وقد يكون عنوانا قصديا بنفسه او بعارض، والعنوان القسم الاول: العنوان الانطباقي، وهو على ثلاثة انحاء:

١- ان تكون العبادة امرا كليا ذا افراد عديدة ولا يعتبر في امتثاله قصد الفرد، كالامر بركعتين على نحو النافلة فانه قابل للانطباق على ركعتي الاستخارة او تحية المسجد ولذلك يسقط الامر به بمجرد حصول الركعتين على وجه قربي.

٢- ان يكون للعبادة كيفية خاصة لا تنطبق على غيرها، كصلاة الايات التي لها كيفية لا تنطبق على غيرها من الصلوات، فلذلك عنوان صلاة الايات عنوان انطباقي قصده المكلف ام لم يقصد، بلحاظ ان الكيفية المطلوبة هي التي تميز صلاة الايات عن غيرها بلا حاجة لقصد العنوان.

٣- ان تكون العبادة مشروطة بشرط خاص لا ينطبق على غيره مثلا على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره ان حجة الاسلام عنوان انطباقي لان لها شرطا لا ينطبق على غيرها وهو صدورها من المستطيع فالحج القربي الصادر من المستطيع تقع حجة اسلام قصده المكلف ام لم يقصد.

فهذه الموارد الثلاثة عنوان انطباقي لا يحتاج امتثاله الى القصد.

القسم الثاني: العنوان القصدي

والعنوان القصدي على ثلاثة انحاء:

١- ان تكون العبادة مشتركة من حيث الكيفية، مع فرض تعدد الامر، فلا مائز لها حينئذ الا القصد، كالفريضة والنافلة، كما في مثال نافلة المغرب وفريضة العشاء قصرا حال السفر، فالركعتان في هذا الفرض تصلح ان تكون فريضة وتصلح ان تكون نافلة ولا مائز بينهما الا

بالقصد، ولزوم القصد لا لاجل ان العنوان في نفسه قصدي بل لاجل الميز بين الفريضة والنافلة، او من دخل عليه الوقت وهو مطالب بالقضاء، فعليه فريضة اداءا وفريضة قضاءا فحينئذ لابد من القصد لاجل التمييز بين القضاء والاداء، ولذلك ذكر سيدنا قده ان خصوصية الاداء والقضاء مرجعهما الى خروج الوقت وبقاءه، والوقت كالاستقبال من شرائط المأموربة اداءا التي لايعتبر قصدها في تحقق الامتثال، ولذلك لو لم يكن عليه الا الاداء اوالقضاء لم تكن هناك حاجة لقصد العنوان، وانما يلزم القصد في حال تعدد المامور به.

ومثله الواجب والندب فان الوجوب والندب من خصوصيات الامر لا من كيفيات المامور به فلايلزم قصدها الا لاجل التمييز في فرض تعدد الامر.

٢- ان تستفاد الخصوصية القصدية من الاثر:

مثلا غسل الجمعة وغسل الجنابة لو لم يرد دليل على اثر لاختلاف الطبيعة لقلنا ان غسل الجمعة انطباقي بمعنى ان من اغتسل يوم الجمعة بقصد قربي سواء التفت الى الجمعة ام لم يلتفت كان غسله غسل جمعة، ولكن حيث ورد في الرواية - جواز تاخير الجمعة الى السبت او تقديمه في الخميس لمن لايتيسر له الغسل يوم الجمعة - او قوله ع -اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد - استفيد من هذه الروايات ان الاغسال طبائع مختلفة والا لو لم تكن طبائع مختلفة فلا معنى للاجزاء بل يكون صدقها من باب الانطباق القهري، فان هناك فرقا بين الانطباق والتداخل فقها، فالتداخل عبارة عن اجزاء غسل عن اغسال، كأن يغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فيجزي عن غسل الجمعة، و هذا تداخل، واما لو صلى ركعتين في مكان بقصد التنفل فتبين ان المكان مسجد وقعت الركعتان تحية المسجد قهرا، وهذا ليس من باب التداخل بل من باب الانطباق القهري لان المامور به من العناوين الانطباقية التي تصدق قهرا على المصداق الجامع للشرائط، ولذلك فالرواية عندما عبرت - اجزأك عنها غسل واحد - كشفت عن ان الاغسال طبائع فلا يسقط الامر بها الا بالتداخل الذي يحتاج الى دليل خاص.

٣- ان يفهم من لسان الدليل ان العبادة طبيعة خاصة لا تنطبق على غيرها، مثلا في صحيحة زرارة: اذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان الا ان هذه قبل هذه - فهنا يستفاد من عنوان - القبلية - ان الظهر والعصر طبيعتان والا فالقبلية حاصلة حتما، فان كل من صلى ثمان ركعات فقد وقعت اربع قبل اربع، فلا موجب لان يقول الامام ع الا ان هذه قبل هذه، بل التعبير لغو، مما يعني ان التعبير كناية عن كون الذات المامور بها عنوانا خاصا يقع تحت الامر فلا يسقط الا

بقصده، وان في الزوال طبيعتين متغايرتين، وهذه الطبيعة الخاصة انما تتميز بالقصد كقصد عنوان الظهر او عنوان الاولى او عنوان القبل وما اشبه ذلك فالنتيجة ان العنوان المعتبر فيه القصد على ثلاثة انحاء:

اما للاشتراك في الكيفية وتعدد الامر فيحتاج الى التمييز بالقصد، او لدلالة الاثر على وجود طبائع لا يجزي بعضها عن بعض الا بدليل خاص، او لان لسان الدليل ظاهر في الامر بطبيعة ذات عنوان معين.

الامر الثاني: ذكر في الدرر الغوالي ص ٩ وفي ج١٤ من موسوعته ص ٨٦.

ان العبادات التي لابد من قصد العنوان فيها لا يقع فيها الخطأ في التطبيق.

مثلا: من اعتقد انه لم يصل الظهر ثم اتى بالصلاة بقصد عنوان الظهر فانكشف انه صلى الظهر، فان ما اتى به بقصد عنوان الظهر لا يقع عن العصر، ولايصح العدول بها للعصر باعتبار ان الظهر والعصر طبيعتان متباينتان والمباين لا يقع مصداقا للمباين اذ لا جامع بينهما حتى يكون قصدا لهما، والخطأ في التطبيق لا يجدي في سقوط الامر بالعنوان القصدي، ولا يكفي ان يقول المكلف انا اخطأت و لو كنت ادري انني مخاطب بالعصر لما نويتها ظهرا، حيث ان المأمور به عنوان قصدي والطبائع مختلفة والمباين لا يقع مصداقا لمباينه.

نعم قد ورد في صحيحة زرارة - اذا لم تصل الاولى ثم دخلت في العصر وقد صليت منها ركعتين ثم ذكرت انك لم تصل الاولى فانوها الاولى - ولكن يقتصر على مورد الرواية لكون العدول على خلاف القاعدة.

المقدمة الثالثة:

ان هناك فرقا بين الخطأ في التطبيق والخطأ في التوصيف، فالخطأ في التطبيق يتصور في العناوين ذات الاحوال والكيفيات المختلفة، كأن يكون مأمورا بصلاة الظهر، والصلاة قد تقع فرادى وقد تقع جماعة، وقد تقع في المسجد وقد تقع في البيت، فهنا لو ان المكلف قصد بصلاته ان تكون ظهرا مع انه مخاطب بالعصر فهذا من باب الخطأ في التطبيق.

واما الخطأ في التوصيف: فيقع في الجزئيات المفروغ عن وجودها التي ليس لها سعة في الانطباق:

مثلا: اذا قال المالك ملكتك هذه السيارة بخاتم ذهب، فقال الاخر قبلت الهبة المعوضة مع ان المالك قصد البيع ولم يقصد الهبة، فهنا ما صدر من المالك معاملة جزئية متشخصة خارجا ليس لها افراد واحوال وما صدر من الاخر انه قد وصفها بغير وصفها فقال قبلت الهبة المعوضة والحال بانها ليست هبة وهذا خطأ في التوصيف. يضر بصحة المعاملة حيث يعتبر في وقوعها قصد عنوانها، الا في حال عدم الاشتراك كما لو قالت المرأة للرجل زوجتك نفسي بكذا ولم يتضح للرجل انها قصدت المنقطع ام الدائم، فقال قبلت ما قصدته المرأة، فانه يصح على القاعدة، الا ان بعض الفتاوى منعت منه.

ولا فرق بين الخطأ في التطبيق والخطأ في التوصيف في ان كليهما لا يسقط الامر بالعنوان القصدي فان العنوان القصدي ما لم يقصد لا يقع امتثالا لامره.

هذا ما افاده سيدنا قدس سره بتوضيح وتقريب واضافة.

ولكن يلاحظ على ما افيد بالنقض والحل:

اما النقض:

فقد ورد في كلماته قدس سره الخطأ في التوصيف او التطبيق حتى في العناوين القصدية

فمثلا ما ذكره في المسألة ٤٨٣ في منهاج الصالحين ج٢ ص ١٠٣:

اذا استؤجر للصلاة عن زيد فاشتبه وصلى عن عمرو فان كان على نحو الخطأ في التطبيق بان كان مقصوده الصلاة عمن استأجر للصلاة عنه فاخطأ في اعتقاده انه عمرو صح عن زيد واستحق الاجرة وان كان على نحو اخر - اي التقييد - لم يستحق الاجرة ولم يصح عن زيد، -كما لو قال اصلي نيابة عن عمرو، لم تقع عن زيد، و لم يستحق الاجرة.

وقد شرح المسألة في اخر كتابي الاجارة من موسوعته، مع انه لا ريب ان النيابة من العناوين القصدية، اذ لابد في النيابة من قصد المنوب عنه ومع ذلك جاء فيها الخطأ في التوصيف ولم يضر ذلك بوقوعها.

والمثال الاخر: ما تعرض له ج١١ ص ٤٠٦ من موسوعته الفقهية: من ان المكلف لو دخل في الصلاة وقد قصد الفريضة ولكن اثناء الصلاة سهى فاتى بالركوع بقصد النافلة ثم التفت الى ان الركوع قصد به النافلة وهو في الفريضة، فهل رجوعه الى الفريضة من باب العدول من باب الخطأ في التطبيق؟

فهنا افاد قدس سره ان صحيحة عبد الله بن المغيرة قال - اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا فقال عليه السلام وان كنت دخلت في نافله فنويتها فريضة - يعني سهوا - فانت في النافلة - وكذا في رواية معاوية - وان ضعفها سندا - عن رجل قام في المكتوبة فسها فظن انها نافلة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه - تفيد عدم قادحية قصد النافلة ضمن الفريضة

وقال في آخر المطلب:

ولعل الحكم بالصحة في مورد الصحيحة مطابق للقاعدة - اي ان مقتضى القاعدة انه لا يضر نية النافلة سهوا لمن كان في الفريضة او نية الفريضة لمن كان في النافلة -، نظرا الى ان الناسي ناو بقاء ما نواه اولا غير انه اشتبه في التطبيق. فتخيل ان هذا هو ذاك وبعد ارتفاع الشبهة يستمر على النية السابقة واين هذا من العدول عن النية السابقة ثم الرجوع اليها.

اذن فالخطأ في التطبيق متصور في العنوان القصدي ولا يضر بصحته، كما انه صرح بذلك ج٥ ص ٢٠ و ٢١.

واما الحل:

فهو ان العنوان القصدي قابل للخطأ في التطبيق وذلك بان يكون للمكلف لحاظان

١- لحاظ بالاصالة

٢- لحاظ بالتبع

مثلا: اذا كان المكلف مأمورا بصلاة العصر لانه صلى الظهر لكنه نواها ظهرا من باب الخطأ في التطبيق - بمعنى انه قال اصلي امتثالا للامر الفعلي في حقي و طبق الامر الفعلي على صلاة الظهر خطأ والحال بانه مطالب بالعصر، فكون العنوان عنوانا قصديا لا يضر به الخطأ في التطبيق.

والسر في ذلك ان الامر يسقط في العنوان القصدي اذا قصد سواءا قصد تفصيلا او قصد اجمالا، ومن الواضح ان المكلف اذا قصد امتثال الامر الفعلي بالاصالة وطبقه على صلاة العصر خطأ فقد قصد صلاة الظهر لكنه قصدها اجمالا لا تفصيلا، والقصد الاجمالي يكفي في حصول العنوان القصدي ولا يعتبر فيه قصد العنوان التفصيلي.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد و اله الطاهرين.